

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ستين خلط كل عشرين بعشرين لرجل فإن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الستين نصف شاة وفي أصحاب العشرينات وجهان إن ضمنا إلى خليط خليطه فعلى كل واحد سدس شاة وإلا فربع وإن قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة وفي صاحب الستين أوجه أحدها يلزمه شاة والثاني نصف والثالث ثلاثة أرباع شاة والرابع شاة ونصف وفي عشرين نصف ولو ملك خمسا وعشرين من الإبل فخالط بكل خمس خمسا لآخر فإن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقة وفي واجب كل واحد من خلطائه وجهان أصحابهما عشر حقة والثاني سدس بنت مخاض وإن قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من خلطائه شاب وفي صاحب الخمس والعشرين الأوجه على الأول بنت مخاض وعلى الثاني نصف حقة وعلى الثالث خمسة أسداس بنت مخاض وعلى الرابع خمس شياه ولو ملك عشرا من الإبل فخلط خمسا بخمس عشرة لغيره وخمسا بخمس عشرة لآخر فإن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون وفي صاحبيه وجهان إن ضمناه إلى خليطه فقط لزمه ثلاثة أخماس بنت مخاض وإن ضمناه أيضا إلى خليط خليطه لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون وإن قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه وفي صاحب العشر الأوجه على الأول يلزمه شاتان وعلى الثاني ربع بنت لبون وعلى الثالث خمسا بنت مخاض وعلى الرابع شاتان كالوجه الأول ولو ملك عشرين من الإبل خلط كل خمسة بخمس وأربعين لرجل فإن قلنا بخلطة الملك لزمه الأغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة على المذهب بناء على ما تقدم أن الإبل إذا بلغت مائتين فالمذهب أن واجبها الأغبط من خمس بنات لبون وأربع حقاق وجملة الأموال هنا مائتان وفيما يجب على كل واحد من الخلطاء وجهان إن ضمناه إلى خليط خليطه أيضا لزمه بنت لبون وثمانها أو تسعة أعشار حقة وإن لم تضم